

القرار رقم /٤٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على قبول الطلاب من حملة الماجستير في الهندسة الإنشائية الزلزالية التي يمنحها المعهد العالي للبحوث والدراسات الزلزالية في جامعة دمشق للتسجيل في درجة الدكتوراه في الهندسة الإنشائية أو الهندسة الجيوتكنيكية في كليات الهندسة المدنية في الجامعات الحكومية السورية وفق الشروط الآتية:

- ١- أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الإجازة في الهندسة المدنية اختصاص: مدني عام أو إنشائي أو جيوتكنيك.
- ٢- أن يكون موضوعه في درجة الماجستير متناسباً مع اختصاصات الهندسة الإنشائية في كليات الهندسة المدنية.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/١٠/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ ميسر

